

## تعريف الخدمة المقدمة

الخدمة: التحكيم التجاري.

تعريف الخدمة :

حل خلاف تجاري بين أطراف متنازعة

الجهة المستفيدة :

أصحاب الأعمال الاقتصاديين.

متطلبات الحصول على الخدمة :

1. أن يكون أحد الاطراف المتنازعة مشتركاً لدى الغرفة و مسدداً لجميع رسوم الاشتراك

المستحقة عليه.

2. توقيع صك تحكيم من كافة الاطراف بالموافقة على إجراء التحكيم.

3. عرض كافة البيانات المتعلقة بالخلاف التجاري القائم.

رسوم الخدمة: مئة دينار أردني 100 JD من كل طرف متنازع

المسؤوليات:

1. توجه بكتاب رسمي لإدارة الغرفة بطلب التحكيم التجاري.

2. إحضار موافقة من الطرف الاخر المتنازع معه على إجراء التحكيم.

3. بعد إطلاع لجنة التحكيم يتم توقيع صك التحكيم التجاري من قبل اللجنة وكافة أطراف النزاع وتدفع

الرسوم .

4. تبدأ مرحلة التحكيم ضمن وقت زمني متفق عليه، وحال إنتهاء اللجنة من عملها تقوم بتسليم قرار

التحكيم لاطراف النزاع.